مظاهر اختلال المشروعية القانونية في الأحداث الجارية في العالم العربي

أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع(*)

(*) أستاذ القانون العام في كلية القانون الكويتية العالمية.

مقـــدمـــة:

مبادئ هامة ومفاهيم جوهرية أرهق الإنسان عبر قرون من الزمان وهو يفكر بها، ويتبناها ويراجعها ويشذبها، ويطورها حتى تستوي على عودها، وتستقر بأسسها وتوازنها وضماناتها لتشكل مع بعضها بنياناً متراصاً صلباً يلقي بظلاله لتتعايش الدول في علاقتها ببعضها البعض في إطار المشروعية القانونية الدولية، وليحصِّن الدولة في نطاق السلطة من منبعها إلى ممارساتها لتكريس المشروعية القانونية للسلطة، وليفيء على المواطنين بحرية سياسية وضمانات طبيعية بتوثيق للمشروعية الوطنية. لتتجسد جميعها ببوتقة واحدة هي المشروعية القانونية.

لقد شهد العالم العربي في الآونة الأخيرة، اختلالات بارزة في التعامل مع أحواله في المشروعية القانونية، وهي اختلالات شديدة الوقع وبالغة الأثر عليه اليوم ومستقبلا. فعلى الصعيد الدولي اختلت ركائز المشروعية الدولية، وبرزت تناقضات واضحة فيها، وتهاوت معاييرها لكونها معيبة بالانتقائية والاضطراب، وبأهواء القوى التي تتحكم بآليات المشروعية الدولية.

أما على صعيد السلطة فقد تمَّ النيل من مفاهيمها المستقرة في تكوينها وأعمالها والرقابة عليها، مثل الأمة مصدر السلطات، ومبدأ الحق في تقرير المصير، ومفهوم تداولها والمشاركة فيها ليحل بدلاً منها التفرد والإقصاء.

أما على الصعيد الوطني، فقد أُهدرت مصادر المشروعية الوطنية مثل المواثيق والقوانين هدراً للحقوق والحريات مثل المحاكمة العادلة، والحرية السياسية، ومظاهر التعبير عن الرأي وتمت مصادرة المعارضة والرأي الآخر، ومصادرة الحياة والممتلكات الخاصة.

وهكذا تسللت إلينا مفاهيم جديدةً تتنكر للمشروعية القانونية الاعتيادية – بدعم من الفقه والمشرع والأحكام القضائية – التي غلبت حالة تبرير الواقع ترويجاً لمشروعية استثنائية معيبة، كما تلاشت في كنفها مفاهيم مستقرة تكونت بمراحل الهدوء والاستقرار، بعيدا عن الصراع والاضطراب، وذلك كله يتطلب منا دراسة هذا الموضوع وبيان الرأي فيه وفقاً للمحاور الآتية:

- **أولا: مظاهر اختلال المشروعية في القانون الدولي في الحالة العربية.**
- **ثانيا: مظاهر انتهاكات مفهوم السلطة في الواقع العربي.**
- **ثالثا: تقويض ركائز المشروعية الوطنية في الحالة العربية.**

أولاً: مظاهر اختلال المشروعية في القانون الدولي في الحالة العربية

إن الشرعية الدولية جاءت استجابة لحاجة الدول المختلفة إلى مرجعية دولية تكرِّس فكرة الأمن والسلام الدوليين، وهذه مهمة أدّت إلى انبثاق عصبة الأمم المتحدة في عام 1920 [1]، إلا أن فشل تلك العصبة عن القيام بهذه المهمة الحيوية والجسيمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أدى إلى البحث عن هيئة بديلة تتولى هذه المهمة فتوصلت الدول إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد عقدت الكثير من الدول آمالاً عريضة على ما يمكن أن تنهض به هيئة الأمم المتحدة من مهام وأدوار، خصوصاً وأنه قد وضُعت ضمن ميثاقها آليات ومؤسسات تملك سلطة فرض ذلك ولو بالقوة، من خلال ما يسمى «بردع العدوان»[2] وقد أُسندت هذه المهمة إلى مجلس الأمن الذي تُلقى عليه مسؤولية القيام بهذا الدور الحيوي.

وبعد مضي ما يزيد على ثمانية وستين عاماً، على إنشاء هيئة الأمم المتحدة وما تولته من أعمال استناداً إلى ميثاقها، فإنه بات واضحاً للباحث في نطاق القانون والحفاظ على الشرعية الدولية، أن هناك اختلالات رئيسية انحرفت بالأمم المتحدة وبمجلس أمنها عن القيام بالمهام المنوطة به والمتوخاة منه، وذلك بسبب إساءة استخدام الحق من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، (الاتحاد السوفييتي سابقاً) وروسيا حاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والصين[3]، وذلك من خلال استخدامها لحق النقض أو الاعتراض المطلق (VETO) الذي تملكه في مواجهة أي قرار يزمع مجلس الأمن على اتخاذه في مواجهة الدول المارقة على القانون الدولي والخارجة عن شرعيته، فضلاً عن تسلل حالة

---

1 – انظر في أسباب إصدار ميثاق عصبة الأمم المتحدة لدى دكتور محمد سامي عبد الحميد، والدكتور محمد السعيد الدقاق «التنظيم الدولي» دار المطبوعات الجامعية – الطبعة السادسة 2002، ص337، وأنظر د. علي إبراهيم «المنظمات الدولية» دار النهضة 2001، ص 146 وما بعدها.

2 – يراجع في هذا الشأن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز استخدام القوة لردع العدوان، والذي أجازت المادة (41) منه استخدام القوة تدبيراً لوقف العدوان، ص37 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – انظر في انتقاد استخدامات حق النقض الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية لدى د. فتحية ليتيم، «نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين»، مركز دراسات الوحدة العربية 2011، ص 124، وأنظر ذلك أيضا د. علي ابراهيم، مرجع سبق ذكره ص192.

الانحياز بين الأعضاء الدائمي العضوية في وقوفهم مع دولة أو نظام ضد دولة أخرى أو في مواجهة شعبه، مما أفرز حالة ازدواجية في معايير الشرعية الدولية (International Double Standards Legitimacy)[1] وفرض احترام القانون الدولي، وهي حالة أوجدت شعوراً من تلاشي العدالة ضمن إجراءات وآليات المنظمة الأممية، مما أوجد جفوةً بين الدول في إيمانها بجدوى الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة، بل إن الدول دائمة العضوية بالتزامن مع الدول الكبرى صاحبة المصالح بدأت في اقتسام الشرعية الدولية وقراراتها وإجراءاتها ودورها في حفظ الأمن والسلام الدوليين، انطلاقاً من المصالح المتبادلة بينها دون اكتراث بحفظ الشرعية الدولية، ودعم أسسها والحفاظ على غاياتها وأهدافها، وقد أفرز ذلك اختلالاً واضحاً في الشرعية الدولية[2].

ولئن كان اهتزاز الشرعية الدولية ومكانة الأمم المتحدة في الدور الانتقائي الذي يمارسه والسلام الدوليين، قد نال من مكانة الأمم المتحدة بين شعوب العالم بسبب أنها أوجدت مبادئ ظاهرها الرحمة، وحقيقة ممارستها العذاب، كما هو الحال في اختلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ التدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في حالة النزاعات الداخلية أو الدولية، أو في مبدأ الملاحقة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها، فإن تلك الشرعية قد لحقها اهتزاز أيضاً واسع النطاق في أوساط العالم العربي، الذي تقترب حالة شعوبه وأنظمته من حالة الردّة على الشرعية الدولية التي لم يعد لها الجدية التي تحقق المبادئ التي نشأت من أجلها[3]، وقد بلغ ذلك ذروته في الموقف الذي أعلنته المملكة العربية السعودية في اعتذارها عن قبول

---

1 – أنظر في موضوع ازدواجية معايير الشرعية الدولية كل من : د. فتحية ليتيم ص16، والصفحات 123 – 128، وأنظر ذلك أيضا د. علي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ص 525 وما بعدها.

2– أنظر في هذا الموضوع د. فتحية ليتيم ، مرجع سبق ذكره ص 124 – 125.

3 – أنظر البيان الصادر عن المملكة العربية السعودية في رفض قبول عضوية مجلس الأمن الدولي غير الدائمة، والمبررات التي أوردتها في هذا البيان، مشيرة إلى عدم جدوى عضوية المجلس حينما لا تكون متساوية مع الأعضاء دائمي العضوية مع اختلال الموازين في تطبيق مبادئ الشرعية الدولية. وقد ورد في تصريح وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل في هذا الشأن في المؤتمر الصحفي بتاريخ 4 نوفمبر 2013، والمنشور في شبكة الإعلام العربية، ما يلي: « أن سبب اعتذار المملكة عن العضوية جاء بسبب شعورها بقصور المنظمة الدولية في التعامل مع قضايا الشرق الأوسط، وهذا ما ينعكس على القضية الفلسطينية والتي مضى عليها أكثر من 60 عاما، وكذلك نزع السلاح الكيماوي في سوريا الذي يعد من أكبر الكوارث في وقتنا هذا».

عضوية مجلس الأمن الدولي.

فقد كانت مظاهر اختلال الشرعية الدولية بالنسبة للدول والشعوب العربية واضحة للعيان في الموقف الأمريكي المتصلف في كل مناسبة لإدانة دولة الاحتلال الإسرائيلية لفلسطين، فدائماً تمر القرارات التي كانت بحاجة إلى تدخل دولي لردع العدوان الإسرائيلي ببيانات شجب لا تسمن ولا تغني من جوع، بل إن القرار الشهير رقم 242 الذي حدَّد ضوابط عديدة لردع إسرائيل، وعدم الاعتراف بحدودها ما بعد 1967، صار حبراً على ورق وكلاماً فارغاً لا معنى له، بعد أن تعمدت الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن من إعاقة تنفيذه على أرض الواقع بالانحياز المستمر لإسرائيل وهي دولة مغتصبة تمارس الإرهاب ضد الفلسطينيين، وتقمع كل يوم حق تقرير المصير بمساندة من الدول دائمة العضوية، مما فات معه كل أثر ومعنى للشرعية الدولية والحفاظ على غاياتها وأهدافها[1].

ومن مظاهر اختلال الشرعية الدولية، هو الضغط الدولي الرهيب الذي مورس على السودان حتى تتم الموافقة القسرية من قبله على منح الجنوب المسيحي استقلاله وقيام دولة جنوب السودان، باستخدام أدوات الملاحقة للرئيس السوداني عمر البشير، وأنه مطلوب من قبل محكمة العدل الدولية لممارسات وصفت بأنها خارجة عن القانون الدولي، في حين أنه لم يتخذ مثل هذا الموقف في مواجهة أي من رؤساء الوزراء الإسرائيليين على الرغم من ارتكابهم لجرائم أبشع وأفظع مما يُدَّعى من جرائم ارتكبها الرئيس السوداني، في الوقت الذي تحققت فيه غاية الدول المهيمنة على الشرعية الدولية بإقامة دولة جديدة هي (جنوب السودان) فإنه لا تزال دولة فلسطين لم تقم حتى اليوم، اكتفاءً بالسلطة المحلية التي تخضع للهيمنة السيادية لدولة إسرائيل، وهذه مفارقة تؤكد عدم جدوى الشرعية الدولية في ظل هذا الاختلال الصارخ[2].

1 – أنظر في تفاصيل اختلال الشرعية الدولية في موقف الدول دائمة العضوية في شأن الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية لدى كل من: د. فتحية ليتيم، مرجع سابق ص113، وص185، والدكتور حسام محمد هنداوي «حدود سلطات مجلس الأمن» دار النهضة العربية 1993، ص183–192، وانظر أيضا د. علي ابراهيم ، مرجع سابق ص 514 وما بعدها.

2 – أنظر في مذكرة الاتهام الصادرة بحق الرئيس السوداني عمر البشير عن المحكمة الجنائية الدولية في 12 يوليو 2010 باتهامه بجرائم إبادة جماعية بإقليم دارفور، والدور الضاغط المصاحب لها من قبل الدول الدائمة العضوية حتى قيام دولة جنوب السودان، لدى أكرم عبيد «المذكرة الجنائية الغربية».

ولعل النموذج الآخر الذي يمكن أن نشير له هنا في إبراز اختلال الشرعية الدولية في نطاق القضايا العربية، هو ما تم في شأن موضوع الرئيس اليمني، من حيث الترتيب لتسوية دولية تؤدي إلى تحصينه من الملاحقة القضائية الدولية، على رغم العدد الهائل من الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه، إلا أنه تم الترتيب لتسوية تحت مظلة دول مجلس التعاون الخليجي، لمنحه حصانة ضد الملاحقة والمحاكمة عن تلك الجرائم، وهو عامل يقوِّض أركان الشرعية الدولية في شأن مبدأ ملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية[1]، ولا يختلف الأمر كثيراً في موضوع التعامل الدولي مع الجرائم التي ارتكبها الرئيس السوري بشار الأسد ونظامه في حق أبناء الشعب السوري، والتي تتضمَّن صنوفاً عديدةً من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، لكن الشرعية الدولية ممثلة بالدول دائمة العضوية وعلى رأسها روسيا والصين قد سعت إلى حمايته من أي إدانة أو محاكمة دولية، ضاربة بعرض الحائط مبادئ الشرعية الدولية وركائزها وقد سايرهما عن رغبة واتفاق ذكي الأمريكيون والبريطانيون والفرنسيون، حينما تم الاكتفاء بفكرة تدمير ترسانة السلاح الكيميائي السوري ليكون ذلك ثمن المقايضة التي على أساسها ينجو هذا الرئيس المجرم ونظامه من الملاحقة[2]، على الرغم من أن ما ارتكبه من أعمال تقع تحت طائلة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفقا لمبادئه وأحكامه، مما يعني أن الشرعية الدولية ليس الهدف منها حماية المدنيين ووقف الجرائم ضد الإنسانية، إذ لو كان ذلك الهدف لكان هناك قرار من مجلس الأمن بالتدخل الإنساني – لمعاقبة هذا النظام وإنهائه – وقد صدر تماماً كما حدث مع النظام الليبي، على رغم أن جرائم الحرب للقذافي أقل من تلك المرتكبة من الأسد، وإن كان كلاهما مجرماً وفقاً لمعايير القانون الدولي[3]، ويبدو أن غاية الدول دائمة

1 – أنظر في تفاصيل ترتيب ضمانات وحصانات الرئيس اليمني عن الملاحقة والمحاكمة الدولية وفقا لقانون يمني صدر عام 2012 من البرلمان اليمني تحت رقم القانون (1) لسنة 2012، بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية القضائية. جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 10 يناير 2012، وقد بررت الولايات المتحدة ذلك على لسان الناطقة باسم الخارجية الأمريكية فيكتوريا نولاند إصدار مثل هذا القانون ودافعت عنه.

2– أنظر في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2118 تدمير الأسلحة الكيميائية للنظام السوري.

3 – أنظر في هذا الموضوع د. عبد الفتاح بيومي حجازي «المحكمة الجنائية الدولية» 2009 ص93 وما بعدها.

العضوية في مجلس الأمن، هدفها الأساسي هو حماية إسرائيل من إمكانيات النظام السوري الكيمائية وليس معاقبة النظام السوري على جرائمه الدولية، ويظهر أن تلك التسوية قد مهَّدت الطريق للتفاهم الدولي مع إيران والتي تعتبر شريكاً رئيساً ضالعاً بالجرائم التي يرتكبها النظام السوري في حق شعبه، إلا أنه صار غاية وهدف الدول دائمة العضوية السعي لتحقيق مصالحها ومكتسباتها باسم الشرعية الدولية، ولكن بعيداً عن غايات وأهداف ومبادئ الشرعية التي بنيت عليها، وهذه بعض الأمثلة على اختلالات واضحة في الشرعية الدولية في نطاق الحالة العربية[1].

ثانياً: مظاهر انتهاكات مفهوم السلطة في الواقع العربي

إن سلطة الحكم في الواقع العربي بمفهومها الديمقراطي المبني على مبدأ تداولها على أساس حق جميع أبناء الوطن الواحد في المساهمة في تكوينها، ومن ثم المساهمة فيها أو تقلدها، فإنه قد تم النيل من مفاهيمها المستقرة سواء في شرعيته حيازتها، أو الوصول إليها، أوفي تكوينها، أوفي أعمالها والرقابة عليها، وقد أهدرت في ثنايا التنازع عليها أو بشأنها العديد من المبادئ الجوهرية مثل الأمة مصدر السلطات، ومبدأ الحق في تقرير المصير، ومفهوم تداولها والمشاركة فيها ليحل بدلاً منها مفاهيم الغلبة والاستيلاء والتفرد والإقصاء، ونكران حق المعارضة أو فرصتها في المنافسة للوصول للحكم. بل تبددت بسبب كل ذلك إمكانية قيام الحكم الرشيد.

فقد أفرزت تجربة النظام المنتخب في العراق بقيادة حكومة نوري المالكي نظاماً فئوياً طائفياً، يتحالف مع الغرب بضمان مصالحه الإستراتيجية في تأمين هيمنته على الموارد البترولية بعقود متوسطة وطويلة المدى، تنفيذاً لسياسات حكومة بريمر، ليفسح له المجال منذ لحظة خروج القوات الأمريكية بفرض نظامه الطائفي القائم على تصفية السنة وإقصائهم، بل ملاحقتهم بتهم مفبركة كما حدث مع نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي الذي يلاحق لأبعاد سياسية ضمن توجهات التضييق على

1 – أنظر في هذا الموضوع د. علي إبراهيم، مرجع سابق ص514 وما بعدها وأنظر د. فتحية ليتيم ص185.

السنة وممارسة التصفية الطائفية، وقد كان لنا قراءة استشرافية لمستقبل العراق بعد أن هيمن الأمريكيون عليه، واحتمال تقديمهم لنموذج فاشل من الأنظمة الديمقراطية العليلة بسبب دورهم غير الإيجابي في ميلاد وتشكيل النظام الجديد [1]. بل إنه نظام يرتكز على القضاء على قيمة الدولة والسيادة الوطنية والمواطنة الإنمائية انحيازاً لتسليم مقاليد الدولة لسلطات أجنبية كما هو في حالة تسليم العراق لإيران في ظل نظام المالكي المفرط بفكرة الأمة مصدر السلطات، والحائل دون تداول السلطة بمنهجية الإقصاء والتفرد.

وقد تابعنا التجربة المصرية بعد الثورة والتي حملت في بوادرها الأساسية تغيراً جوهرياً في الانتقال من السلطة المحتكرة التفردية التي كان يمثلها النظام السابق على ثورة 25 يناير برئيسه السابق حسني مبارك، لتنتقل إلى دولة ديمقراطية كاملة يتم انتخاب أول رئيس مدني لها هو الرئيس الدكتور محمد مرسي، وكذلك مجلسي الشعب والشورى المنتخبين انتخاباً حراً كاملاً توَّج حقيقة التحول إلى النظام الديمقراطي الصحيح في ظل التعددية وبعيداً عن التفرد بالسلطة وحالة الاستبداد التي كانت سائدة في مصر لعقود طويلة، وقد كان لوضع دستور مصر لعام 2012 وإجراءاته القانونية من خلال مجلس تأسيسي منتخب لهذا الغرض واستفتاء شعبي انعكاس إيجابي على البعد الديمقراطي للنظام الجديد في مصر، بالرغم من تحفّظنا على حالة الإقصاء الجزئي التي سار فيها النظام الحاكم وقتذاك، من خلال عدم تطعيم المجلس التأسيسي بأعضاء يمثلون الاتجاهات السياسية التي فضلت الاستقالة من عضويته، إلى جوار حالة الاستئثار في السلطة الذي انعكس في تحصين الرئيس مرسي لبعض قراراته من رقابة القضاء جنباً إلى جنب مع محاولات متعجِّلة في فرض ما يمكن أن يعتبر "الرأي الواحد" على المؤسسات السياسية والدستورية والقضائية في الدولة، وهو في تقديرنا ما أوجد حالة من عدم الرضا الشعبي على هذه التوجهات، وقد تم الاستفادة من هذا الموقف من قبل قيادة القوات المسلحة حتى عمدت إلى القيام

---

1 – أنظر في هذا الشأن دراستنا المعنونة «الوضع القانوني لمجلس الحكم العراقي في ضوء قرارات مجلس الأمن» والمنشورة في مؤتمر كلية الحقوق – جامعة الكويت – فبراير 2004 باسم «مؤتمر الأوضاع الراهنة في العراق»

بانقلاب على سلطة الحكم المنتخبة التي يمثلها الدكتور محمد مرسي، وبصرف النظر عن التكييف القانوني في وصف حدث الاستيلاء على السلطة من قبل القوات المسلحة، والإخراج السياسي العام لشكله وتركيبته، إلا أنه يسجل عليه أنه حالة لا تستقيم وفكر الديمقراطية الحقيقية في تكوين سلطة الحكم، أو الوصول إليها أو في بناء مؤسساتها، كما أنه كان للقوة العسكرية دورها البارز في إيجاد سلطة الحكم، ما يجعل حالة المشروعية في تكوينها محلاً للنظر وعدم الاتساق وفكرة الحكم الشعبي، وإن الأمة مصدر السلطات والتي ينبغي أن تكون بآليات ديمقراطية لا حالة استيلاء عسكرية أو بالقوة، وفي جميع الأحوال فإن الانقلابات العسكرية يمكن أن تولد سلطة شرعية من الناحية السياسية بعد أن تحصل على الاعتراف الواقعي السياسي الدولي بها [1]، وعلى المحك ينبغي أن يكون لهذه السلطة التي لم تأت بالطريق الاعتيادي عودة صحيحة إلى أصول السلطة الديمقراطية، ويبدو أن الإجراءات المتخذة حتى اليوم من حيث محدوديتها الزمنية وجدِّيتها السياسية والواقعية تنبئ عن توجه نحو إعادة هذه السلطة إلى يد الشعب بالطريق الديمقراطي الصحيح، وهذا ما يمكن أن نقرره بعد دراستنا لدستور عام 2013 الذي صدر قبل أسابيع قليلة.

ولنا ملاحظات نسجلها على الوضع الخاص بالسلطة في مصر من الأحداث التي تمت منذ 30 يونيو 2013، وحتى موافقة لجنة الخمسين على الدستور الحالي الذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي:

1 – أنه من الخطورة بمكان اعتبار مجرد خروج مجاميع من الشعب حتى وإن كانت بأعداد كبيرة مثل (3 مليون أو 5 مليون أو 10 مليون) مصدراً لمشروعية تغيير السلطة من خلال التواجد العام في الساحات والشوارع، وقيام الجيش بالهيمنة على السلطة لفرض تغيير في هذه السلطة استناداً إلى المجاميع التي خرجت إلى الشوارع والساحات، فإذا قبلنا من الناحية القانونية بهذه الأداة وسيلة لتغيير النظام والسلطة، فإن ذلك يعني أن من يملك التغيير من الناحية الواقعية والفعلية هو الجيش، وهذا مصدر لحالات قلق مستقبلي يهدر فكرة السيادة الشعبية القائمة

1 – لقد حصلت السلطة الجديدة في مصر على الاعترافات السياسية الدولية التي أكسبتها شرعية دولية ومحلية.

على الرضا من خلال صناديق الاقتراع، ومع اتفاقنا على أن الانقلاب يمكن أن يولد نظاماً شرعياً من الناحية السياسية في بدايته ثم اكتسابه مشروعية قانونية، إلا أننا نختلف حتماً على اعتبار أداة الخروج إلى الشارع والاحتشاد الجماهيري مبرراً لتغيير السلطة عبر الجيوش أو القوات المسلحة.

2 – أن الدستور المصري الذي أعد من قبل لجنة الخمسين، وعلى الرغم من جودة ما تضمنه من نصوص، وما أتى به من حقوق إضافية للمواطنين، إلا أن طبيعة تشكيل لجنة الخمسين لم تكن قائمة على التنوع الكافي في تمثيل الشعب الذي هو مصدر السلطات في النظام الديمقراطي، وهو مأخذ إجرائي يخشى أن يكون ما قمنا بنقده في دستور 2012 في شأن عدم الحرص على استبقاء التمثيل المتنوع وهو ما يعيب ذلك الدستور، نجده أكثر ظهوراً في الدستور الجديد، وهو ما ينال منه بصورة تفوق الدستور الذي وضع في عام 2012.

3 – أن الدستور في المادة 234 منه قد أسبغ على وزير الدفاع بصفته رئيساً للقوات المسلحة حصانة زمنية تمنع إمكانية عزله من منصبه دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهو ما يعني أن موقعه أعلى من موقع رئيس الجمهورية الذي لا يملك عزل القائد العام للقوات المسلحة، وهذه مفارقة لا يمكن قبول وجودها في دستور ديمقراطي ويمثله رئيس منتخب وحكومة تملك الأغلبية داخل البرلمان المنتخب.

4 – أن الاستفتاء على الدستور المصري في ظل وضع ضوابط تقيِّد حريات التظاهر والاجتماع والهيمنة المباشرة من الإعلام الحكومي على وسائل البث الإعلامي، وتعطيل ما لا يتوافق معها في الرأي يبعث على مظنَّة نأمل ألا تكون صحيحة ألا وهي أن مشروع الدستور سيتم تمريره بصورة غير ديمقراطية وهذا ما يتنافى مع مشروعية السلطة.

أما إذا بحثنا إجراءات نقل السلطة التي تمت في الجمهورية اليمنية، فإنها أيضاً تنال من فكرة مشروعية هذه السلطة في توليها مسؤولية الحكم في الدولة، فقد

وضعت نصوص خاصة على أثر نزاعات داخلية كان مطلبها الانتقال إلى دولة ديمقراطية بدلا من سيطرة حكومة الحزب الواحد على مقاليد السلطة في اليمن، ورئيس أتى إلى سدة الحكم بانقلاب عسكري واستمر بانتخابات باهتة من الناحية الديمقراطية، إلا أن تسوية دولية دخل الأمريكيون والغرب أطرافاً فيها ولاقت صدىً وترحيباً عربياً ثم تبلورت في مبادرة خليجية تم تغير شخص الحاكم مع استبقاء نائبه رئيساً بدلاً منه وبتشريع انتقالي يمثل في كافة المعايير ابتعاداً حقيقياً عن أن الأمة مصدر السلطات بالنسبة لسلطة الحكم التي ينبغي أن ترتكز على فكرة تداولها السليم وبالوسائل الديمقراطية.

ثالثاً: تقويض ركائز المشروعية الوطنية في الحالة العربية

إن المتتبع للأحداث التي مرت بها الدول العربية في السنوات الأربع الماضية، يجد أن هناك حالةً متكررةً من التشريعات الاستثنائية والإجراءات التي تخرج عن المشروعية الاعتيادية والتي ضحَّت بالعديد من المبادئ المستقرة، وهو ما عرَّض فكرة المشروعية القانونية لحالة من الخلل البارز جراء تلك الأعمال والممارسات، ونسجل على عجالة بعض هذه المظاهر كما يلي:

1 – ظهور سلطات تشريعية ذات طبيعة مؤقتة تملك إصدار تشريعات تحت مسمى إعلانات دستورية، على الرغم من أنها لا تصدر عن سلطة ثورية، ولا تملك أي مشروعية لإصدار مثل هذه التشريعات، وهو ما قام به الرئيس محمد مرسي حينما أصدر بعض الإعلانات الدستورية التي أسبغ فيها الحصانة على بعض أعماله، وقد رأينا هذا النموذج قد تكرر أيضاً من قبل الرئيس المؤقت عدلي منصور الذي أصدر بعض الإعلانات الدستورية التي لا يملك سلطة إصدارها تماماً مثل سابقه في الرئاسة، وهذه جميعها أعمال تنال من فكرة مشروعية الأعمال التشريعية في الدول العربية في المراحل الانتقالية.

2 – إصدار تشريعات لمنع وسائل الإعلام من النقد وعدم السماح بحرية الرأي في انتقاد السلطات الحاكمة، على رغم أنها سلطات مؤقتة أو منتخبة ديمقراطية لكنها أرادت أن تستأثر بالسلطة، ونجد هذا يتكرر في كل من اليمن، وفي العراق، وفي تونس، وفي مصر، وكلها تشريعات أدت إلى محاصرة الحريات الأساسية في التعبير عن الآراء وإبراز الرأي الآخر الذي لم تتح له السلطة أي مساحة لإمكانية اطلاع الناس عليه.

3 – ظهور تشريعات للطوارئ أو الأحكام العرفية حتى تتيح لهذه السلطات الحاكمة أن تنفذ قراراتها، حتى ولو كانت غير مرغوب فيها، أو تمثل خرقاً صارخاً للحريات العامة ولأسس النظام الديمقراطي.

4 – إصدار بعض الدول لما سمي تشريعات تتصل بالعدالة الانتقالية، وذلك إما بهدف منع محاكمة السلطة السابقة وتحصينها في مثل هذه التشريعات، كما هو الحال في اليمن أو بهدف وضع نظام للمحاكمات الجزائية يخرج عن النظام الاعتيادي ليقوم بفرض محاكمات ذات طبيعة تتلاشى معها الضمانات والحماية القانونية التي يجب أن يحظى بها الإنسان في خصوص مبدأ المحاكمة العادلة .

المـــراجـــع:

- د. محمد سامي عبد الحميد والدكتور محمد السعيد الدقاق «التنظيم الدولي» دار المطبوعات الجامعية – الطبعة السادسة 2002، ص337، ود. علي إبراهيم «المنظمات الدولية» دار النهضة 2001، ص 146 وما بعدها.
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز استخدام القوة لردع العدوان، والذي أجازت المادة (41) منه استخدام القوة تدبيرا لوقف العدوان، ص37 من ميثاق الأمم المتحدة.
- د. فتحية ليتيم، «نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين» مركز دراسات الوحدة العربية 2011، ص 124، ود. علي ابراهيم، مرجع سبق ذكره ص192.
- د.حسام محمد هنداوي «حدود سلطات مجلس الأمن» دار النهضة العربية 1993، ص192–183.
- مذكرة الاتهام الصادرة بحق الرئيس السوداني عمر البشير عن المحكمة الجنائية الدولية في 12 يوليو 2010 باتهامه بجرائم إبادة جماعية بإقليم دارفور، والدور الضاغط المصاحب لها من قبل الدول الدائمة العضوية حتى انتهاء قيام دولة جنوب السودان، لدى أكرم عبيد «المذكرة الجنائية الغربية».
- جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 10 يناير 2012.
- أنظر في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2118 تدمير الأسلحة الكيميائية للنظام السوري.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي "المحكمة الجنائية الدولية" 2009 ص93 وما بعدها.
- أ. د. محمد المقاطع – دراسة بعنوان «الوضع القانوني لمجلس الحكم العراقي في ضوء قرارات مجلس الأمن» تم تقديمها في مؤتمر«الأوضاع الراهنة في العراق» الذي نظمته كلية الحقوق – جامعة الكويت.

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
المقـدمـــة	19
أولاً: مظاهر اختلال المشروعية في القانون الدولي في الحالة العربية	21
ثانياً: مظاهر انتهاكات مفهوم السلطة في الواقع العربي	25
ثالثاً: تقويض ركائز المشروعية الوطنية في الحالة العربية	29
المراجع	31